الخُلاصَةُ الرَّضية
في أحكَامِ الوَصية

تأليف



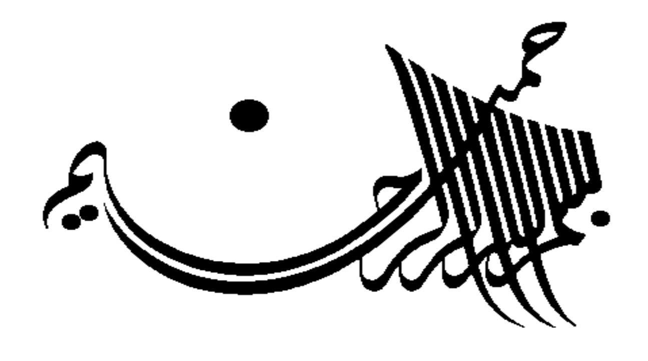
الخلاصة الرضية

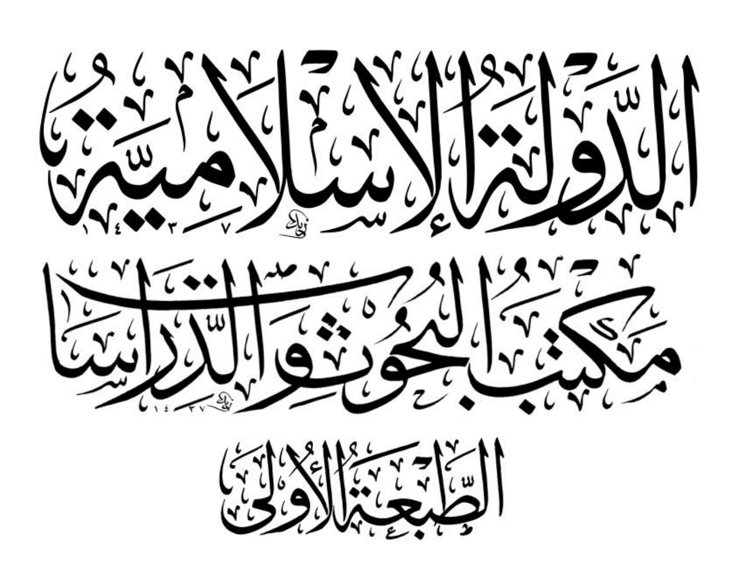
في

أحكام الوصية

تأليف

مكتب البحوث والدراسات





ربيع الأول ١٤٣٨هـ

المقدمة

الحمد لله الحي الذي لا يموت، صاحب الكبرياء والملكوت، الذي لا يعجزه شيء ولا يفوت، والصلاة والسلام على المبعوث من خير البيوت، أما بعد:

فقد كتب الله تعالى على عباده الموت مهما ارتفعت أقدارهم، ومهما طالت أسنانهم، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ**﴾.

وأينما حلوا وحيثما ارتحلوا، قال الله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾.

كلُّ ابنِ أُنثى، وإن طالتْ سَلامَتُه   يَوْماً على آلةٍ حَدْباءَ محمولُ

فحد سبحانه وتعالى لهم أجالًا، مع علمه بأنهم سيتركون خلفهم أموالًا وعيالًا، فشرع لهم شرائع تعينهم على أمورهم، فكان أن شرع لهم الوصية في أموالهم، فجعل لهم من كسب دنياهم ما يستحصلون به كسب الآخرة، فالحمد لله على حكمته الباهرة، والشكر له على نعمه الباطنة والظاهرة.

ثم لما كان الله تعالى عدلًا في حكمه، مقيمًا للدنيا على موازين القسط والرحمة، قسم ما يخلفه المرء من مال بعد موته، وأعطى منه كل ذي حق حقه.

ولذا فقد قمنا في مكتب البحوث والدراسات، بكتابة هذه الأسطر والورقات؛ في أهم الأحكام المتعلقة بالوصية، حتى لا يختم المرؤ حياته بذنب ومعصية.

فنسأل الله حسنها، وجودة جمعها وسبكها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل
في تعريف الوصية وحكمها

عرف العلماء الوصية بقولهم: (هي تمليكٌ مضافٌ إلى بعد الموت). ا.هـ[١]، أو يُقال: (هِيَ التَّبَرُّعُ بِالمالِ بَعْدَ الْمَوْتِ). ا.هـ[٢]

وذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين إلى أنها مستحبة من حيث الأصل وليست بواجبة، وذلك لأنها محض تبرع، ولأن كثيرًا من الصحابة ماتوا ولم يوصوا بشيء من أموالهم، ولو كانت واجبة ما تركوها، وهم أحرص الناس على أداء ما افترضه الله عليهم.

ذكر الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ). ا.هـ [المغني ٦/ ١٣٨].

وأما قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾،[٣] فهو وإن كان

---

[١] انظر على سبيل المثال: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٦/٣٦٤).

[٢] انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

[٣] **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا تُسْتَحَبُّ لِمَالِكِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: إذَا تَرَكَ دُونَ الْأَلْفِ لَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إذَا

ظاهرًا في الوجوب، إلا أنه منسوخ كما هو مروي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»، وبوب عليه فقال: (بَابٌ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: (مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ، وَقَدْ أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا شَي عَلَيْهِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الْآيَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾ [النساء: ٧]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، إلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»). ا.هـ [المغني ٦/ ١٣٨].

تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَا يُوصِي. وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا، مَا تَرَكَ خَيْرًا. وَقَالَ طَاوُسٌ: الْخَيْرُ ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ). ا.هـ [المغني ٦/١٣٨-١٣٩].

وقال الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

فَإِنْ قَالَ: وَمَا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ نَسْخِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْأَبَوَانِ حَظَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيُعْطَيَا أَيْضًا الْوَصِيَّةَ الَّتِي يُوصَى بِهَا لَهُمَا.

قُلْنَا لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى جَعَلَ حَظَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ، الْمِقْدَارَ الَّذِي نَالَهُمَا بِالْوِرَاثَةِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.

فَوَعَدَ عَلَى طَاعَتِهِ -فِيمَا حَدَّ مِنَ الْمَوَارِيثِ- أَعْظَمَ الثَّوَابِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ -فِيمَا حَدَّ مِنَ الْمَوَارِيثِ- بِأَشَدِّ الْعِقَابِ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَن يُوصل إِلَى وَارِثٍ مِنَ الْمَالِ، أَكْثَرَ مِمَّا حَدَّ اللهُّ تَعَالَى وَفَرَضَ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ").

ا.هـ [تأويل مختلف الحديث ص: ٢٧٩].

وأما قول النبي ﷺ كما عند البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به -وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي به -أن يبيت ليلتين -وفي رواية: ثلاث ليال-إلا

ووصيته مكتوبة عنده»، فهو دليل على الاستحباب لا على الوجوب لأنه علقها على الإرادة.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا بِأَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَجْعَلْهَا إِلَى إِرَادَةِ الْمُوصِي، وَلَكَانَ ذَلِكَ لَازِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠].

ولو سلمنا بالوجوب فهو محمول على حالة الوجوب الآتي ذكرها.[1]

وأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ» [رواه ابن ماجه].

وكذا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَرْكُ الْوَصِيَّةِ عَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَنَارٌ وَشَنَارٌ فِي الْآخِرَةِ» [رواه الطبراني].

فهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، ولو صحا لحملا على حالة الوجوب الآتية.[2]

---

[1] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ). ا.هـ [المغني لابن قدامة ٦/١٣٨].

[2] قال ابن حجر الهيتمي عن حديث ابن عباس: (وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ كَبِيرَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ سَبَبًا لِاسْتِيلَاءِ الظَّلَمَةِ عَلَى مَالِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ). ا.هـ [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٤٢].

فصل

متى تكون الوصية واجبة؟

إذا كان على الإنسان دين لأحد الناس، أو عنده وديعة لأحدهم، وكان عاجزًا عن أدائها وخاف أن يموت قبل أن يؤدي ما عليه من دين أو يسلم الأمانة، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فقد وجب عليه أن يكتب وصيته بذلك.

وكذلك إذا كان عليه حق مالي لله تعالى، كزكاة أو كفارة مالية أو فدية مالية أو نذر مالي، فإنه يكتب وصية بذلك، ويجعلها معه، وذلك حفظًا للحقوق من الضياع، وإبراء لذمة المدين بعد موته.(١)

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ

---

(١) يراعى أن هذا النوع من الوصايا إنما يخرج من كل المال لا من ثلثه، ولو بلا وصية.
وبالجملة، فعلى المجاهد إذا أراد غزوًا أو رباطًا مخوفًا أن يوصي بما عليه واجبات على ما ذكرنا، فيشهد عليها ويكتبها ويضعها عند أمين لينفذها بعد موته، والله المستعان.
(عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي. أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصِ بِالثُّلُثِ...
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلايَ. قَالَ فوالله مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أبه من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله مَا وَقَعَتْ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلا قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ. فَيَقْضِيَهِ). [الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٨٠].

الْأَمَانَاتِ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ...

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ، إلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا). ا.هـ [باختصار من المغني ٦/ ١٣٧].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عند الكلام عن الحديث الآنف:** (ثُمَّ لَوْ سَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْوُجُوبُ فَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ يَرُدُّهُ، وَذَلِكَ فِيمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلنَّاسِ يَخَافُ ضَيَاعَهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُقُوقٌ عِنْدَ النَّاسِ يَخَافُ تَلَفَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه". [الترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه].

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ" أَوْ "وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، وفي لفظ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ" [رواه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم].

وكان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين وليس عنده وفاء [أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة].

فصل

فضل الوصية

لقد وردت أدلة وآثار عديدة تدل على فضل الوصية، وأنها من أعمال البر الصالحة.

قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَنُسِخَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ). ا.هـ [المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٨].

وروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ،[1] لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ» [رواه ابن ماجه].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» [رواه ابن ماجه بإسناد حسن].

وروي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ» [رواه ابن ماجه].

---

[1] أي: مخرج النفس.

وروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» [رواه ابن ماجه].

وعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ، وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا إنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ". [رواه الدارمي].

وعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ،[1] قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: «مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟» قُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: "فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانت وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ". [رواه الدارمي].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَوْصَى فِي كُلِّ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الثُّلُثَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ). ا.هـ [الاستذكار ٧/ ٢٦٣].

---

[1] وقيل: ابن عمرو.

فصل

بكم يوصي المرؤ من ماله؟

أما عن المقدار الجائز منها فهو ثلث المال لا أكثر.

والأولى له ألا يستوعب الثلث وإن كان غنيًا، لما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كبير» [متفق عليه].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَّا يَبْلُغُ فِي وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْأَفْضَلُ لِلْغَنِيِّ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ. وَنَحْوَ هَذَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ، وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَمَالِي كَثِيرٌ، وَيَرِثُنِي أَعْرَابٌ مَوَالِي كَلَالَةً، مَنْزُوحٌ نَسَبُهُمْ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحُطُّ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: السُّنَّةُ الرُّبُعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يَعْرِفُ فِي مَالِهِ حُرْمَةَ شُبُهَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ اسْتِيعَابُ الثُّلُثِ.

وَعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أَوْصَى بِالْخُمُسِ، وَقَالَ: رَضِيت بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ. يَعْنِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَيَا بِالْخُمُسِ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الرُّبُعِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: صَاحِبُ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَصَاحِبُ الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الرُّبُعِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ الْخُمْسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ الثُّلُثِ، فَهُوَ مُنْتَهَى الْجَامِحِ. وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَوْصَى أَبِي أَنْ أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، أَيُّ الْوَصِيَّةِ

أَعْدَلُ؟ فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ وَصِيَّتُهُ، فَتَتَابَعُوا عَلَى الْخُمُسِ). ا.هـ [المغني المغني ٦/ ١٣٩-١٤٠، بتصرف يسير].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ -أي: ما يوصي به-؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِالْخُمُسِ. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخُمُسِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ. أَوْصَى عُمَرُ بِالرُّبُعِ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِي بالربع أحسن إلي من أُوصِيَ بِالثُّلُثِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠-٢٦١].

فإن كان فقيرًا عرفًا، فالأفضل له ألا يوصي إن كان له وارث، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا**﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ: إنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِك، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ: إنَّك لَنْ تَدَعَ طَائِلًا، إنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِك. وَعَنْهُ: أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ الْوَرَثَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهَا: لِي ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ، أَفَأُوصِي؟ فَقَالَتْ: اجْعَلْ الثَّلَاثَةَ لِلْأَرْبَعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ). ا.هـ [المغني ٦/ ١٣٨].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ لِمَنْ مَالُهُ قَلِيلٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهَّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابن أبي مليكة عن عَائِشَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ: قَالَتْ: وَكَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ أَرْبَعَةُ. قَالَتْ: إِنَّ اللهَّ تعالى يقول:" إِنْ تَرَكَ خَيْراً" وهذا شي يَسِيرٌ فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠-٢٦١].

وأما إذا لم يكن للإنسان ورثة، فيجوز له حينئذ أن يوصي بكل ماله – على الصحيح–، لأن النبي ﷺ لما منع سعدًا من ذلك علل المنع بقوله: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"، فإذا انتفت هذه العلة بعدم وجود الورثة زال المنع حينئذ.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُوصِي وَرَثَةً جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. وَقَالُوا: إِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ. وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَمَسْرُوقٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ

وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا، الْخِلَافَ فِي بَيْتِ الْمَالِ هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ حَافِظٌ لِمَا يُجْعَلُ فِيهِ؟ قَوْلَانِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦١].

فصل

لمن يوصي؟

تجوز الوصية لكل من لا يرث الموصي إذا مات، لما جاء عن أبي أَبَي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" [أخرجه أحمد، وأبو داود ، والترمذي، وغيرهم، وترجم به البخاري في صحيحه].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَعَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ قَطْعًا مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيًا مِنْهُمْ لَهُ بِالْقَبُولِ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِي إِسْنَادِهِ). ا.هـ [الاستذكار ٧/ ٢٦٥].

مثال ذلك: إذا كان للرجل زوجة وأبناء، فلا يجوز له أن يوصي لأحد منهم بشيء، والسبب في ذلك أنهم ممن يرثه قطعًا إذا مات.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن أوصى لِغَيْرِ وَارِثٍ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الْوَارِثَ فَقَدْ حَافَ وَجَارَ وَأَتَى الْجَنَفَ.

وَالْجَنَفُ فِي اللُّغَةِ الْمَيْلُ وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِثْمُ وَالْمَيْلُ عَنِ الحق.

روى الثوري ومعمر عن بن طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْجَنَفُ أَنْ يُوصِيَ لِابْنِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ ابْنَتَهُ). ا.هـ [الاستذكار ٧/ ٢٦٦].

ويجوز كذلك للإنسان أن يوصي إلى جهة ما، كمسجد أو رباط أو كتيبة، ويجوز أن يوصي لجماعة غير محصورين، كالمجاهدين والفقراء ونحو ذلك،

وكما يجوز له أن يوصي بتصرف معين في ماله كبناء مسجد أو شراء سلاح أو تزويج فلان وغير ذلك.

والأفضل له أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم.[1]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْت فِي ذَلِكَ، إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» . وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ. وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ قَالَ اللهُّ تَعَالَى ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ [الإسراء: ٢٦] . وَقَالَ تَعَالَى ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى**﴾ [البقرة: ١٧٧] فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

[1] بل لقد شدد بعض أهل العلم في ذلك حتى قال الإمام الضَّحَّاك رحمه الله: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لِذِي قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ» [رواه سعيد بن منصور في سننه].
وجاء في الاستذكار (٧/ ٢٦٥): (قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُحْتَاجِينَ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ... وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَوْصَى لَهُ...). ا.هـ
وذهب بعض أهل العلم إلى بطلانها، وهو قول مرجوح غير صحيح.

رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. فَأَجَازَ» الْعِتْقَ فِي ثُلُثِهِ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ، فَجَازَتْ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، كَالْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ). ا.هـ [باختصار من المغني ٦/ ١٤٠].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الله تعالى: ﴿**الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، قال: (فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ وَأَمَرَ بِوَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ...

(وَالْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ لَيْسُوا بِوَارِثِينَ) وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَا عَلَى دِينِ وَلَدِهِمَا لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ وَارِثَانِ لا يحجبان، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ تَجِبُ لَهُ الْوَصِيَّةُ لَانْتَقَضَتْ قِسْمَةُ اللهِ لَهُمْ فِيمَا وَرَّثَهُمْ وَصَارَ لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُمْ.

فَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ بِبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). ا.هـ[الاستذكار ٧/ ٢٦٣].

وقال أيضًا: (وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَهُمْ لِأَنَّ أَصْلَهَا النَّدْبُ كَمَا وَصَفْنَا.

وَقَالُوا: الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ). ا.هـ [الاستذكار ٧/ ٢٦٥].

وإذا أوصى لشخص بعينه فمات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية على الصحيح من أقوال العلماء، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ). ا.هـ [المغني ٦/ ١٥٢].

فصل

حكم الرجوع عن الوصية

يجوز للمسلم أن يرجع عن وصيته أو يغير فيها ما دام حيًّا، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ وَيَرْجِعَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُدَبَّرِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ٢/ ٢٦١].

والصحيح في التدبير أنه كالوصية في جواز الرجوع، قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وللمرء أن يبيع مدبره، وله أن يرجع فِيهِ بغير بيع لأن التدبير وصية، وله أن يرجع فِي وصاياه). ا.هـ [الإقناع ٢/ ٤٢٦].[١]

---

[١] يراجع في ذلك كتابنا: (القول الدقيق في أحكام الرقيق) ص١٧٣، تحت مسألة: (هل يجوز بيع المدبر أو الرجوع عن التدبير؟)

فصل
حكم من خالف في الوصية

المخالفة في الوصية تقع على صورتين:

الأولى: أن يوصي لمن تجوز الوصية له ولكن بما فوق الثلث.

والثانية: أن يوصى لوارث ولو بأدنى شيء.[1]

وأما ما يترتب على هذه المخالفة فأمران:

الأول في الدنيا (الحكم الوضعي-القضائي): وهو بطلان ما زاد على الثلث في الصورة الأولى إن لم تجيزه الورثة، بمعنى أنه إذا وافق الورثة على هذه الزيادة نفذت الوصية وعمل بها، وإن اعترضوا صحت في الثلث فقط وبطلت في الباقي، ويرد الباقي في هذه الحالة إلى التركة حتى تقسم بين الورثة على القسمة الشرعية.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا، رُدَّ إلَى الثُّلُثِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ تَلْزَمُ فِي الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ إجَازَةٍ،

---

[1] ويدخل في ذلك: أن يسقط عن وارثه دينًا، أو يوصي بقضاء دينه، أو تسقط المرأة صداقها عن زوجها، أو يعفو عن جناية موجبها المال، (فَهُوَ كَالْوَصِيَّةِ). [المغني ٦/ ١٤١].

وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ يَقِفُ عَلَى إجَازَتِهِمْ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ. فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

[ويدل عليه] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ الْمَرِيضُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا عَدَا الثُّلُثَ، إذَا لَمْ يُجِزْ الْوَرَثَةُ، وَيَجُوزُ بِإِجَازَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ). ا.هـ [باختصار وتصرف يسير من المغني ٦/ ١٤٦].

وأما في الصورة الثانية فتبطل من أصلها إن لم تجزها الورثة، ولا يستحق بها الوارث الموصى له شيئًا، ولكن يبقى على نصيبه في الميراث من أصل التركة.

جاء في المراسيل لأبي داود عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ). ا.هـ [ص٢٥٦].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصِحَّ. بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا.

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةِ بَعْضِ وَلَدِهِ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَقُوَّةِ الْمِلْكِ، وَإِمْكَانِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ، فَفِي حَالِ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، وَضَعْفِ مِلْكِهِ، وَتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ بِهِ، وَتَعَذُّرِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، أَوْلَى وَأَحْرَى. وَإِنْ أَجَازَهَا، جَازَتْ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ). ا.هـ [المغني ٦/ ١٤١].

وأما في الأخرة (الحكم التكليفي)، فإن قصد الموصي بهذه المخالفة إلحاق الضرر والأذى بورثته أو بعضهم أو حرمانهم من حقهم أو بعض حقهم في الميراث، أثم بذلك إثمًا كبيرًا وكان متوعدًا بالعذاب والعياذ بالله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهَّ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ أَيْ: لِتَكُونَ وَصِيَّتُهُ عَلَى الْعَدْلِ، لَا عَلَى الْإِضْرَارِ وَالْجَوْرِ وَالْحَيْفِ بِأَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَنْقُصَهُ، أَوْ يَزِيدَهُ عَلَى مَا قدرَ اللهُّ لَهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَمَتَى سَعَى فِي ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ ضَادَّ اللهَّ فِي حِكْمَتِهِ وَقِسْمَتِهِ). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣١].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمُرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهَّ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمُوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء: ١٢] حَتَّى بَلَغَ: ﴿**ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [النساء: ١٣]. [أخرجه أبو داود والترمذي].

وفي رواية عند أحمد وابن ماجه بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهَّ**﴾ [النساء: ١٣]...

وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهَّ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه ابن ماجه].

ومر معنا حديث عمران بن حصين في الذي أوصى بكل ماله، وكيف أن النبي ﷺ (قال له قولًا شديدًا)، أي: قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله، وتغليظا عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد: قال: "لو علمنا ما صلينا عليه" وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله. [شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٩٦].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله**﴾، حتى بلغ: ﴿**وله عذاب مهين**﴾. [رواه عبد الرزاق في مصنفه].

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه "الكبائر" (ص: ٢٣٤)**؛ (الْكَبِيرَة السَّابِعَة وَالسِّتُّونَ الْإِضْرَار فِي الْوَصِيَّة). ا.هـ

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٤٤٠): (الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ)...

إلى أن قال: (قَالَ ابْنُ عَادِلٍ فِي تَفْسِيرِهِ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ يَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ، أَوْ يُقِرَّ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ دَفْعًا لِلْمِيرَاثِ عَنْ الْوَرَثَةِ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ رَخِيصٍ، وَيَشْتَرِي شَيْئًا بِثَمَنٍ غَالٍ كُلُّ ذَلِكَ لِغَرَضِ أَنْ لَا يَصِلَ الْمَالُ إلَى الْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ لَا لِوَجْهِ اللَّهِ لَكِنْ لِغَرَضِ تَنْقِيصِ الْوَرَثَةِ فَهَذَا هُوَ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ). ا.هـ

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء: ١٢] ...

وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِأَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى فَرْضِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِتَخْصِيصِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَتَارَةً بِأَنْ يُوصِيَ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، فَتَنْقُصُ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَمَتَى وَصَّى لِوَارِثٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، لَمْ يُنَفَّذْ مَا وَصَّى بِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ الْمُضَارَّةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْمُضَارَّةَ بِالْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيٍّ بِالثُّلُثِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ الْمُضَارَّةَ، وَهَلْ تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ إِذَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَمْ لَا؟ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُرَدُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ). ا.هـ [جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٢- ٢١٣].

فصل
العطية في مرض الموت وحال التقاء الصفين

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وهذا على مذهب المديني، والشافعي، والكوفي). ا.هـ [الأوسط ١٢/ ٥٣، والمغني ٦/ ٦١].

فإذا ثبت أن العطية في مرض الموت تأخذ حكم الوصايا فيما سبق، فإن الأظهر -والله تعالى أعلم- أن عطية المجاهد حين التقاء الصفين، أو الاستشهادي قبل تنفيذ عمليته، تأخذ نفس الحكم كذلك.

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا التقى الصفان فما صنع فهو وصية.

قال: جيد. والحامل إذا قرب شأنها، وكذلك المسافر إذا أراد الغزو، أو ركوب البحر وما يشبهه مما يتخوف عليه [فيه] .

قال إسحاق: كما قال: لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك من حديث أبي حريز. [انظر: مسائل الكوسج ٣٠٨٧].

والذي جاء عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذلك أنه قال: "إذا التقى الزحفان، والمرأة يضربها المخاض، لا يجوز لها في مالها إلا الثلث". [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وصورة ذلك: أن يهب المجاهد وهو في هذه الحال لابنه أو زوجته أو لوارث غيرهما شيئًا من ماله وإن قل، فيكون ذلك موقوفًا على إجازة الورثة بعد موته كالوصية، وكذلك إذا أوصى لغير وارث بأكثر من ثلث ماله.

فصل

حكم العمل بالوصية المكتوبة اعتمادًا على مجرد الخط

يجوز العمل بوصية إنسان بعد موته إذا علم خطه فيها سواء كانت معرفة الخط بإقرار ورثته أو ببينة تعرف خطه.

وقد صنف الإمام برهان الدين بن مفلح الحنبلي رسالة نفيسة في جواز العمل بالخطوط، واستدل على جواز ذلك بأمور كثيرة، فكان مما جاء فيها، قوله ص١٩-٢٠: (في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته جائزة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجل يموت ويوجد له وصيةٌ تحت رأسه، مِن غير أن يكون أَشهَدَ عليها أو أعلم بها أحدًا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟

قال: إن كان عُرف خطُّه وكان مشهور الخط فإنه يَنفُذُ ما فيها).

إلى أن قال ص٢١: (وكُتُبُ رسول الله ﷺ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم، يدل على ذلك؛ لأن الكتابة تدل على المقصود وهي كاللفظ.

والمقصود: أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها وعُرف خطه، فإنه ينفذ ما فيها، ما لم يُعلم رجوعه عنها، نص عليه الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واعتمده

الأصحاب رضي الله عنهم، وصرحوا بذلك في كتبهم، كأبي القاسم الخرقي، والشيخ موفق الدين بن قدامة، والشيخ مجد الدين بن تيمية... وغيرهم رضي الله عنهم، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ما حقُّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

ولظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية، أشبه الشهادة بها).

إلى أن قال ص٢٤-٢٦: (قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة...

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها، يرد ما قال، فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علق الحكم على المعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرف ذلك وتبين، كان كالعلم بنسبة الخط إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرداة، غاية ما يُقَدَّرُ اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، وصورته عن صورته، والناس يشهدون شهادة ومشابهته، فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص الخط العربي.

ووقوع الاشتباه والمحاكاة ولو كان مانعًا يمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة.

وقد دلت الادلة المتظافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه.

وقد صرح أصحاب الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما: أن الوارث إذا وجد في دفتر موروثه (أن لي عند فلان كذا)، جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوصًا عليها، وكذلك لو وجد في دفتره أني أديت إلى فلان مالًا جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته، ويعمل بخط أبيه: (علي كيس لفلان)، في الأصح كخطه بدين له، فيحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون بتحملها على ما فيها ولا يقرونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى الآن). ا.هـ

إلى آخر ما كتبه رحمه الله تعالى، وهي رسالة نافعة للقضاة في هذه المسألة وغيرها، فلتراجع.

فصل

من يتولى إخراج الوصية وتفريقها؟

إذا كلف الإنسان وصيًا في حياته فإنه يكون أولى بتفريق وصيته بعد موته.

ولكن اشترط العلماء رحمهم الله تعالى شروطًا في الوصي (وهو الموصى إليه) وهو أن يكون مسلمًا مكلفًا رشيدًا عدلًا ولو مستورًا أو أعمى أو امرأة. [انظر الإقناع].

- فإن لم يكن وصى إلى أحد وكان في البلد التي مات فيها قاض كان إنفاذ الوصية للقاضي.
- فإن مات في بلد لا وصي له فيها ولا حاكم تولى من حضر من المسلمين تفريق وصيته بقدر المستطاع.

فصل

متى تخرج الوصية؟

إذا مات الإنسان وترك مالًا، فإن أول ما يخرج منه ثمن كفنه وأجرة تغسيله ودفنه[١].

- فإن فضل من ماله شيء وفي منه دينه إن كان عليه دين.

وتُقدم مؤنة التجهيز على الدين كما تُقدم الكسوة للمفلس على الدين.

- فإن فضل منه شيء خرجت منه الوصية.

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته؛ ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له، وخاصة إذا كانت بحق وجب على الميت قبل موته.

- فإن فضل بعد ذلك شيء قسم على الورثة.

ودليل تأخر حق الورثة عن الوصية قوله تعالى في شأن المواريث: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾.

وأما تقديم الدين مطلقا على الوصية فلقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين قبل الوصية» [أخرجه أحمد والترمذي وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، وعلقه البخاري في صحيحه].

---

[١] ولكن كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله.

وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثا على إخراجها قال الزمخشري: (ولذلك جيء بكلمة " أو " التي تقتضي التسوية، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع). ا.هـ [كشاف القناع ٢/ ٨٤].

ولأن خلف الدين من يطالب به، وأما الوصية فلا مطالب بها، فقدمها الله تعالى تحذيرًا من التهاون فيها.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ). ا.هـ [تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٨].

فصل
كيفية إنفاذ الوصايا المالية

ينبغي عند إنفاذ وصية إنسان أن تراعى ألفاظه، فأما إذا حدد وعين فعلى ما حدد وعين، وأما إذا أطلق وأجمل، فعلى ما ينصرف إليه العرف أو القرينة.

والإنسان إذا أوصى، افتقرت وصيته إلى ركنين أساسين، الموصى به، والموصى له.

فأما الموصى به فقد يكون معينًا، كأوصيت بهذه السيارة، أو هذا السلاح، لفلان أو لجهة ما، وهذه لا إشكال في إنفاذها مع مراعاة باقي الشروط.

وقد يكون مبهم غير معين كأوصيت بدابة، فإن هذا يشمل الخيل والبغال والحمير، يتناول الذكر والأنثى؛ لأن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك.

فهذا إن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما، مثل إن قال: دابة يقاتل عليها، أو يسهم لها. انصرف إلى الخيل. وإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها، خرج منه البغال؛ لأنه لا نسل لها، وخرج منه الذكور كذلك.

وإن أوصى لإنسان بسلاح وعنده أسلحة متنوعة، كبندقية عادية وقناصة ومسدس، انصرف ذلك إلى البندقية العادية عند الإطلاق، فإن اقترن بذلك قرينة ككون الموصى له قناصًا أو عنده بندقية انصرف إلى

القناصة في الأول والمسدس في الثاني، فإن قال سلاحًا يقاتل به انصرف إلى البندقية، وإن قال يحمي به نفسه انصرف إلى المسدس، وهكذا.

وإن أوصى له بذخيرة وعنده ذخائر متنوعة، انصرف إلى ذخيرة السلاح الذي في حوزة الموصى له.

ثم إن كان الموصى له جهة من الجهات، فيراعى في إنفاذ الوصية الأهم فالأهم والأصلح بالاجتهاد.

فإن أوصى بمال للمجاهدين انصرف إلى السلاح لأنه الأهم، ولأن القتال هو أليق أفعالهم بهذا الوصف، وكذلك إذا قال للدولة الإسلامية وأطلق دون تقييد.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل أوصى بمال في أبواب البر فقال: الغزو يبدأ به، قيل لأحمد: فإن سمى؟ قال: يجعل فيما سمى. [مسائل أبي داود ١٣٩٧، وانظر المنتهى والإقناع].

فإن قال للفقراء بدئ بفقراء المجاهدين.

وإن قال لطلبة العلم صرف إلى ما يحتاجونه من كتب وحواسيب وغيرها.

وإن أوصى لمسجد فكذلك.

وكذلك إن أوصى بمعين لجهة تشمل أشخاصًا غير معينين أعطي لمن هو أكثر استفادة منهم بما أوصى به.

فإن أوصى بكتب علم للمجاهدين أو للدولة الإسلامية كانت لطلبة العلم منهم، لأنهم هم المستفيدون منها.

وإن كانت بأجهزة الكترونية كالحواسيب وغيرها أعطيت للجهة المناسبة إن لم يحدد.

ولكن لا تصح الوصية لمبهم بحال.

ثم إذا أوصى الإنسان بمعين لجهة، وكانت الجهة لا تنتفع به، فله أن يبيعه ويشتري بثمنه من جنسه ما يستفاد منه.

فصل
بعض المسائل القضائية المتعلقة بإنفاذ الوصية

هناك مسائل عديدة تتعلق بإنفاذ الوصية، منها:

أولًا: إذا مات إنسان وكان قد أوصى إلى أحد بشيء من ماله ليفرقه على الفقراء أو المجاهدين، فقام الوصي بعد موت الموصي وأراد إنفاذ الوصية، وجاء الورثة وأنكروا أن يكون مورثهم قد أوصى بشيء، فإن القول يكون قولهم بيمينهم، وتكون صفة يمينهم أن يحلفوا على نفي العلم، ولا يشترط في هذه الصورة أن يحلفوا على البت واليقين. [الروض المربع للشيخ البهوتي].

ثانيًا: إذا أجاز الورثة وصية مورثهم التي تجاوزت الثلث من تركته، ثم رجع أحدهم عن الإجازة؛

فإن هذا يقع على صورتين:

الأولى: أن يكون الموصى به جزءًا مشاعًا من التركة، كالنصف، فيقول المجيز إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلًا بأن كانت ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف، فيكون القول قول المجيز لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق، ولكن مع يمينه لأنه يحتمل كذبه.

الثانية: أن يكون المجاز عينا كعبد أو فرس أو معين يزيد على الثلث وقال المجيز بعد الإجازة ظننت المال كثيرًا تخرج الوصية من ثلثه فبان المال قليلًا أو ظهر عليه دين لم أعلمه، لم يقبل قوله ولم يملك الرجوع لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه.

وكذلك لا يقبل قوله إذا كان المجاز مبلغا معلومًا كمائة درهم أو عشرة دنانير أو خمسة أوسق من بر تزيد على الثلث أوصى بها وأجازها الوارث ثم قال ظننت الباقي كثيرًا فبان قليلًا أو ظهر عليه دين لم أعلمه. [انظر: كشاف القناع ٤/ ٣٣٤].

فصل

الوصية بالعبادات الثابتة في ذمة الميت

إن الصحيح من أقوال أهل العلم في الوصية بالعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام، أنها إن كانت مما وجب عليه بأصل الشرع كالصلوات المفروضات وصوم رمضان، فإنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، كما هو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

• فأما من مات وعليه صوم واجب بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ روي ذلك عن عائشة، وابن عباس. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم. [انظر: المغني ٣/ ١٥٢].

وأما ما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». [متفق عليه]، فمحمول على صوم النذر، وقد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه، كذلك رواه البخاري عن ابن عباس، قال: «قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

وهذا هو المروي عن عائشة وابن عباس من قولهما، وهما راويا حديثهما، فدل على ما ذكرناه.

• وأما العبادات البدنية المالية كالحج الواجب، وهو حجة الإسلام، فمتى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشافعي.

جاء في فتاوى السبكي (١/ ٢٦٤)؛ (وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا غَيْرِهِ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يُحَجُّ عَنْهُ إلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ: يُحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ عَنْ فَرْضِهِ وَعَنْ نَذْرِهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا وَيُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ). ا.هـ

ودليل قول الشافعي وجمهور السلف من السنة ما روى ابن عباس؛ «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك» وعنه؛ «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان على أختك دين، أما كنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا دين الله، فهو أحق بالقضاء». [رواهما النسائي].

• وأما فيما يتعلق بالنذر، وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه من الطاعات، فالأمر فيه أسهل.

فمن نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه.

وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الصلاة**: (لا يصلى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف). [المغني ١٠/٢٨].

ودليل ذلك من السنة ما مر معنا من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه».

وعن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى».

وفي رواية قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، كان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». [متفق عليهن].

وعن ابن عباس، أن «سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه، فكانت سنة بعد».

وعنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ : لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟. قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». [رواهما البخاري].

وهذا صريح في الصوم والحج، ومطلق في النذر، وما عدا المذكور في الحديث يقاس.

إذا ثبت هذا، فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره، أجزأه عنه، كما لو قضى عنه دينه؛ فإن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع. [انظر: المغني ١٠/ ٣٠].

• وأما إن كان النذر في مال، تعلق بتركة الميت، وأخرج وجوبًا كالزكاة كما مر. [انظر: المغني ١٠/ ٣٠].

فصل
فيمن تصح الوصاية عليه

إذا مات الرجل، وكان له أبناء صغار يرثونه، جاز له أن ينصب عليهم وصيًا في أموالهم، لأنه لما كان له ولاية عليهم في حياته، جاز له أن يوكل فيها بعد مماته.[1]

وكذا إذا كان له بنات وأراد أن يوصي إلى من يكون وليًا لهن في النكاح من بعده جاز له ذلك.

وأما الورثة البالغين من أبنائه، فلا يجوز أن ينصب عليهم وصيًا.

---

[1] ذكر عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ أنه (لما حضرت عمر بن عبد الْعَزِيز رحمه الله الْوَفَاة دخل عَلَيْهِ مسلمة بن عبد الْملك، فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِنَّك قد فغرت أَفْوَاه ولدك من هَذَا المَال فَلَو أوصيت بهم إِلَيّ وَإِلَى نظرائي من قَوْمك فكفوك مؤونتهم.
فَلَمَّا سمع مقَالَته قال أجلسوني فَأَجْلَسُوهُ فَقَالَ: قد سَمِعت مَقَالَتك يَا مسلمة أما قَوْلك إِنِّي قد أفرغت أَفْوَاه وَلَدي من هَذَا المَال فوَاللَّه مَا ظلمتهم حَقًا هُوَ لَهُم وَلم أكن لأعطيهم شَيْئا لغَيرهم، وَأما مَا قلت فِي الْوَصِيَّة فَإِن وصيي فيهم ﴿الله الَّذِي نزل الْكتاب وَهُوَ يتَوَلَّى الصَّالِحين﴾ وَإِنَّمَا ولد عمر بَين أحد رجلَيْنِ إِمَّا رجل صَالح فسيغنيه الله، وَإِمَّا غير ذَلِك فَلَنْ أكون أول من أَعَانَهُ بِالْمَالِ على مَعْصِيّة الله، ادْع لي بني.
فَأَتوهُ فَلَمَّا رَآهُمْ ترقرقت عَيناهُ وَقَالَ: بنفسي فتية تَركتهم عَالَة لَا شَيْء لَهُم -وَبكى- يَا بني إِنِّي قد تركت لكم خيرا كثيرا لَا تمرون بِأحد من الْمُسلمين وَأهل ذمتهم إِلَّا رَأَوْا لكم حَقًا، يَا بني إِنِّي قد مثلت بَين الْأَمريْنِ إِمَّا أَن تستغنوا وَأدْخل النَّار أَو تفتقروا إِلَى آخر يَوْم الْأَبَد وَأدْخل الْجنَّة، فَأرى أَن تفتقروا إِلَى ذَلِك أحب إِلَيّ. قومُوا عصمكم الله، قومُوا رزقكم الله). ا.هـ [سيرة عمر بن عبد العزيز ص: ١٠١].

وأما المرأة، فلا يجوز لها أن تضع وصاية على أبنائها الصغار بعد موتها، أو تعين وصيًا عليهم وذلك لأنها لا ولاية لها على أحد من أبنائها في ماله.

وينبه كذلك على أمر هام: وهو أن المرأة لا تكون وصية على أبنائها في أموالهم بمجرد موت الزوج، إلا أن يكون قد أوصى لها بذلك، وعندها تكون وصية بقوله لا بموته، فإن لم يكن الزوج أوصى إلى أحد في ذلك، انتقلت الوصاية إلى القاضي، وذلك لأن للقاضي نظرًا عامًا في أموال اليتامى، فإن رأى القاضي بعد ذلك أن يجعل الأم وصية في مال أبنائها كان له ذلك، إذا كانت مستوفية لشروط الوصاية على ما تقدك ذكره.

ويستثنى من ذلك والله تعالى أعلم ما إذا كانت المرأة وأبناؤها في دار الكفر، فإنها تكون وصية في أموال أبنائها ضرورة، وذلك لعدم وجود القاضي المسلم حينئذ، وعدم جواز التحاكم إلى محاكم الطاغوت بحال.

سأل الأثرم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل مات وله ورثة صغار، كيف يصنع؟ فقال: (إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة تدفع إليها). ا.هـ

فصل

إذا أوصى الإنسان بوصية في غير مال

يعمد الكثيرون سلفًا وخلفًا إلى الإيصاء في غير مالهم، وذلك بأن تشتمل وصيتهم على حث أو منع لأشخاص معينين بأمور معينة.

وحكم ذلك تابع لما أوصوا به.

- فمن أوصى بفعل واجب في أصل الشرع كالتوحيد، والفرائض، كان إنفاذ وصيته واجبًا حينئذ، وإن كان مستحبًا فكذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾.

ولقد تأسى الصحابة بذلك فكانوا يكتبون في صدور وصاياهم: "﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، هذا ما أوصى به فلان: إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿**إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾" [رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه].

وتأسى بهم التابعون، فروى ابن أبي شيبة عن هِشَام بْن حَسَّانَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ وَصِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَوْصَى بَنِيهِ وَأَهْلِهِ، أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَصِيَّةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.(١)

ويشبه ذلك ما كان منه ﷺ قبل موته، فعن أم سلمة قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : "الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم"، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيص بها لسانه(٢). [أحمد في مسنده].

---

(١) وانظر: (فصل جملة من وصايا السلف)، في خاتمة الكتاب.

(٢) وأما ما يزعمه الرافضة لعنهم الله من أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي بالخلافة، وأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم سلبوه حقه، فكذب محض، وقد سئل علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقيل له: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ". وقد نفت عائشة ذلك لما ذكروا عندها أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا، فقالت: "متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري -أو قالت: حجري- فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه". أخرجهما البخاري.

قال الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى-: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به

وروى البيهقي عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتِمَةُ أَمْرِهِ فَلْيَقْرَأْ: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾".

●وأما إن أصى المرؤ بأمر محرم والعياذ بالله، فإنه يحرم على أي أحد الوفاء بذلك، فإن فعلوا شيئًا من ذلك بناء على وصيته كان الإثم عليه مثلهم.

وعليه يحمل قول النبي ﷺ : "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه". [رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس].[1]

عائشة، ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه –مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين– إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك). ا.هـ [انظر: فتح الباري ٥/ ٢٤٦].

[1] ينبه إلى أن المقصود بالبكاء هنا هو النوح المحرم لا مطلق البكاء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري [٣/ ١٥٤]:

(وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، قالوا: وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد**). ا.هـ

ويلحق بذلك في الحكم، ما إذا أوصاها بقطيعة رحم أو هجر محرم لمسلم ولو ضرتها.

وأما إن وصى بأمر مباح، كإيصائه زوجته بأن تفعل كذا أو لا تفعل كذا بعد موته من الأمور المباحة، فحكم إنفاذ الوصية حينئذ على الإباحة، ولا يلزم الزوجة فعل ما أوصيت به، ولا إثم عليها في تركه أو فعل خلافه.[1]

---

[1] ومن ذلك أن يوصي المرؤ بأن يدفن في مقبرة معينة في بلده، فيباح تنفيذها ولا تحرم مخالفتها وإن كان تنفيذها أولى، قال الإمام ابن عساكر في ترجمة محمد بن فتوح أبي نصر بن عبد الله بن فتوح بن حميد أبي عبد الله الحميدي: (مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن في مقبرة باب أبرز، وكان أوصى إلى الأجل مظفر بن رئيس الرؤساء أن يدفنه عند بشر الحافي رحمة الله عليه فخالف وصيته، فلما كان بعد مدة رآه مظفر في النوم كأنه يعاتبه على مخالفة وصيته، فنقل في صفر سنة إحدى وتسعين وأربعمائة إلى مقبرة باب حرب ودفن عند قبر بشر بن الحارث، وكان كفنه جديدا وبدنه طريا يفوح منه رائحة الطيب). ا.هـ [تاريخ دمشق ٥٥/٨١].

فصل

إيصاء الرجل زوجته بأن لا تتزوج بعده

يجوز للرجل أن يوصي زوجته بأن لا تتزوج غيره بعد موته أو قتله، كما يجوز للزوجة أن تنفذ وصيته تلك، ولكن لا يجب عليها ذلك.

فقد صح عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "إِنْ شِئْتِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي، **فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا**، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْكَحْنَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ" [أخرجه البيهقي بإسناد صحيح].

ويلاحظ هاهنا أن حذيفة رضي الله عنهما لم يعزم على زوجته في ذلك، لأنه يعلم أن ذلك ليس له، وإنما جعل الأمر راجعًا إلى مشيئتها، فقال: "إِنْ شِئْتِ".

ولذا فلا تجعل أمثال هذه الوصايا كالشروط، ولو اشترط أحد ذلك فشرطه باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه شرط حرم حلالًا.

فقد ثبت أنه جَاءَتْ إِلَى الشَّعْبِيِّ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَلَفْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَبْدَأَ بِحَلَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ حَرَامِكُمْ. [أخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح].

وَقَالَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ لَهَا طَائِفَةً مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ

لا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَمَاتَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَاتِكَةَ: "إِنَّكِ قَدْ حَرَّمْتِ عَلَيْكِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكِ، فَرُدِّي إِلَى أَهْلِهِ الْمَالَ الَّذِي أَخَذْتِهِ وَتَزَوَّجِي"، فَفَعَلَتْ، فَخَطَبَهَا عُمَرُ فَنكَحَهَا. [أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وفي إسناده مقال].

وروي بسند فيه ضعف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ –هي أم مبشر خطبها لزيد بن حارثة– فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي، أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**». [أخرجه الطبراني].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وممن مذهبه إبطال هذه الشروط سفيان الثوري، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمزني، وأصحاب الرأي). ا.هـ [الأوسط لابن المنذر ٨\٤١٢].

وعليه؛ فإن ما فعله حذيفة رضي الله عنهما إنما هو محض وصية، ومع ورودها عن حذيفة رضي الله عنهما، إلا أنه لم يرد مثلها على أكابر الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولا عن بقية العشرة؛ طلحة والزبير وعبد الرحمن وأبي عبيدة وسعد وسعيد رضي الله عنهم.

بل لربما حض الصحابة أزواجهن على الزواج بعدهم، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، أنها قَالَتْ لأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ "**لَيْسَ امْرَأَةٌ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ لَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ إِلا جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ**"، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك ألا تزوج بَعْدِي وَلا أَتَزَوَّجَ بَعْدَكَ.

قَالَ: أَتُطِيعِينِي؟ قُلْتُ: مَا اسْتَأْمَرْتُكَ إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيعَكَ، قَالَ: فَإِذَا مُتُّ فَتَزَوَّجِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدِي رَجُلا خَيْرًا مِنِّي لا يُحْزِنُهَا وَلا يُؤْذِيهَا" [أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى].

كما أن ترك الزواج بعد موت أو مقتل الأزواج لم يكن ديدن الصحابيات رضي الله عنهن.

وقد ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [رواه مسلم].

فندبها النبي ﷺ إلى دعاء الله تعالى بأن يعقبها خيرًا منه، فأعقبها الله تعالى بزواج النبي ﷺ بها.

وها هي سبيعة الأسلمية صحابية جليلة كانت تحت سعد بن خولة وهو صحابي جليل من أهل بدر فمات عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما طهرت من نفاسها تجمَّلَتْ للخطاب، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بِنْ بَعْكَك رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح؛ حتى يَمُرَ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. [متفق عليه].

وهذه أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوج جعفر بن أبي طالب ﵁، فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[(1)]

وأختها سلمى بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوج سيد الشهداء حمزة ﵁، فلما قتل تزوجها شداد بن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[(2)]

وعاتكة بنت زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوجها عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قتل تزوجها الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قتل تزوجها الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[(3)]

والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد عقد أبو جعفر البغدادي في كتابه "المحبر" فصلًا ذكر فيه من تزوجت ثلاث أزواج فصاعدا، فعد منهن جمعًا من الصحابيات وبنات الصحابة.

وينبغي أن يُنبه هاهنا بأمور:

الأمر الأول: إن الزوج الأول إن مات أو قتل وظاهره الإسلام، فلا يُقطع له بالجنة، ولكن يُرجى له ذلك.

---

(١) انظر: أسد الغابة (١٢\٧).

(٢) انظر: أسد الغابة (١٤٩\٧).

(٣) انظر: أسد الغابة (١٨١\٧).

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ ونخاف على الْمُسِيء الْمُذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله). ا.هـ [أصول السنة لأحمد بن حنبل ص: ٥٠].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من جزم له الرسول ﷺ، لكنا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء). ا.هـ [لمعة الاعتقاد ص: ٣٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار، إلا من قطع له النص). ا.هـ [الإيمان لابن تيمية ص: ٣٢٦].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا أَشهد لأَحد من المسلمين بجنَّة ولا نار إلّا من شهد له رسول اللهَّ ﷺ، ولكني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٣٢]..

وإنما تكون المرأة لزوجها إن كان من أهل الجنة، كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"لَيْسَ امْرَأَةٌ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ..."**.

الأمر الثاني: أن المرأة إن خافت على نفسها الفتنة أو الضيعة فيجب عليها الزواج وإن أوصاها زوجها بعدم الزواج بعده، لأنه كما يقول أهل الأصول: (دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ). ا.هـ[1]

[1] انظر على سبيل المثال: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٧٦).

ولذا لما خَطَبَ معاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنهما أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعَدَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تُنْكَحَ، وَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ لِزَوْجِهَا الْآخِرِ**"، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ، بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ: "أَنْ عَلَيْكِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ". [أخرجه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح].

فحضها معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرشدها إلى الصوم حتى يكون عونًا لها في حفظ نفسها عن الفتن، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ –أي: لم يستطع الزواج– فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [متفق عليه].

فصل

جملة من وصايا السلف

لقد ترك رجال السلف الصالح رحمهم الله سفرًا كبيرًا من الوصايا الغزيرة، التي قالوها في ساعاتهم الأخيرة، وإدبارهم عن الدنيا الدنية، وإقبالهم على المنية.

ولقد اخترنا نماذج منها، لتكون خاتمة كتابنا؛

أولًا: وصية أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أوصى أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين استخلفه فقال: (إني مستخلفك، وأوصيك بتقوى الله يا عمر، إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل.

واعلم أنه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وأنه إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة بإتباعهم الحق.

ويحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة بإتباعهم الباطل في الدنيا.

ويحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً.

إن الله جل ذكره ذكر أهل الجنة بحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم فقل إني لأخاف ألا أكون من هؤلاء.

وذكر أهل النار بسوء أعمالهم، فإذا ذكرتهم فقل إني لأرجو ألا أكون من هؤلاء.

وذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون العبد راغباً راهباً لا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي بيده إلى التهلكة. فإن حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولست بمعجزه). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٣٥].

ثانيًا: وصية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

دعا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته عبد الله بن عمر فقال: (أي بني: إذا قام الخليفة بعدي فائته فقل إن عمر يقرأ عليك السلام ويوصيك بتقوى الله لا شريك له، ويوصيك بالمهاجرين الأولين خيراً؛ أن تعرف لهم سابقتهم.

ويوصيك بالأنصار خيراً؛ أن تقبل من محسنهم وتتجاوز عن مسيئهم. ويوصيك بأهل الأمصار خيراً، فإنهم غيظ العدو وجباة الفيء، لا تحمل فيئهم إلا عن فضل منهم.

ويوصيك بأهل البادية خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام؛ أن تأخذ من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم.

ويوصيك بأهل الذمة خيراً: أن تقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٣٦].

ثالثًا: وصية علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ :

دعا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ضربه ابن ملجم لعنه الله فقال: (إني أوصيكما بتقوى الله، ولا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تبكيا على شيء منها زوي عنكما. قولا الحق، وارحما اليتيم، وأعينا الضالع، واصنعا للآخرة، وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً، ولا تأخذ كما في الله لومة لائم). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٣٧].

رابعًا: وصية أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

لما طعن أبو عبيدة بن الجراح بالأردن وبها قبره دعا من حضره من المسلمين فقال: (إني أوصيكم بوصية إن قبلتموها لم تزالوا بخير: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، وتصدقوا وحجوا واعتمروا، وتواصلوا، وانصحوا لأمرائكم ولا تغشوهم، ولا تلهكم الدنيا، فإن امرءًا لو عمر ألف حول ما كان له بد من أن يصير إلى مثل مصرعي هذا الذي ترون.

إن الله كتب الموت على بني آدم، فهم ميتون، وأكيسهم أطوعهم لربه، وأعملهم ليوم ميعاده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يا معاذ بن جبل، صل بالناس). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٤١].

خامسًا: وصية جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن يونس بن جبير قال: شيعنا جندب ابن عبد الله، فقلنا له: أوصنا. فقال: (أوصيكم بتقوى الله وبالقرآن فإنه نور الليل المظلم، وهدي النهار، فاعلموا واعملوا به على ما كان من جهد وفاقة. فإن عظم بلاء فقدم مالك دون نفسك، فإن جاوز البلاء فقدم مالك ونفسك دون دينك. واعلم أن المحروب من حرب دينه، والمسلوب من سلب دينه، واعلم أنه لا غنى بعد النار، ولا فقر بعد الجنة، وأن النار لا يفك أسيرها،[1] ولا يستغني فقيرها). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٥١].

سادسًا: وصية الربيع بن خثيم رحمه الله تعالى:

عن منذر بن يعلى الثوري قال: أوصى الربيع بن خثيم: (هذا ما أوصى الربيع بن خثيم: شهد أن لا إله إلا الله وكفى بالله شهيداً، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً.

إني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً. وإني أوصي نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين، ويحمده في الحامدين، وينصح لجماعة المسلمين). ا.هـ [التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا للمبرد ص: ١٥٠].

---

[1] أي: من المشركين.

سابعًا: وصية الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قَالَ أَبُو الْفضل وَأوصى وَصيته بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم هَذَا مَا أوصى بِهِ احْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل أوصى أَنه يشْهد أَن لَا اله إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وان مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله أرْسلهُ بِالْهدى وَدين الْحق لِيظْهرهُ على الدّين كُله وَلَو كره الْمُشْركُونَ.

وَأوصى من أطاعه من أَهله وقرابته أَن يعبدوا الله فِي العابدين ويحمدوه فِي الحامدين وان ينصحوا لجَماعَة الْمُسلمين.

وَأوصى أَنِّي قد رضيت بِاللهَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نَبيا...). ا.هـ [سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح ص: ١٠٩].

ثامنًا: وصية هرم بن حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

روى الإمام الدارمي في سننه (٤/ ٢٠٢٩)؛ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، قَالَ: قِيلَ لِهَرِم بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنا قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ» وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ، وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهَّ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ، إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾.

نسأل الله أن يجعلنا من الثابتين على التوحيد والداعين إليه، وأن يحيينا ما حينا ويميتنا عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

المحتويات